

# برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة السابعة

## #رمضان تزود

عبدالمحسن الزامل

في دنيانا. يدعو الله عباده فلم يخيب حياتنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم اخواني واخواتي في هذا اللقاء الجديد  
سائل الله سبحانه وتعالى ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح والتوفيق لما يحب ويرضى وان يعينني واياكم في هذا  
الشهر العظيم على الصيام والقيام - 00:00:00  
بمنه وكرمه امين اه في هذا اللقاء نأخذ ايضا كالعادة ما تيسر من المسائل. من المسائل ايضا التي اه تقع او يحتاج الى النظر فيها وهي  
الحمد لله اه تكلم عليها العلم وبينوا حكمها - 00:01:04  
اه قول اه المرأة للرجل اني احبك هل هذا من المشروع بين جنس الرجال وجنس النساء. كمشروع بين الرجال لما ثبت في  
الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في الاخبار - 00:01:28  
عن حبه لاخته كما في حديث المقدم معدي كلب عند ابي داود والترمذي باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اذا احب  
احدكم اخاه فليخبره انه كذلك عند الترمذي بسند فيه لين طريق فضالة او مفضل فضالة انه قال اه اني - 00:01:48  
احب فلانا لما مر رجل بالنبي عليه السلام قال رجل من اصحابي نحب فلان قال هل علمته انك تحبه؟ قال لا. قال اذهب فاعلمه فذهب  
فقال له اني احبك فقال احبك الله الذي احببتني له. وان هذا هل يشرع بين الرجال والنساء - 00:02:08  
هذه مسألة يؤخذ من كلام اهل العلم ان فيها تفصيلا وقد نص اه بعض الشراح المتقدمين رحمة الله عليهم ان المرأة والرجل لا يدخلان  
في هذا فالرجل لا يقول للمرأة والمرأة لا تقول للرجل - 00:02:25  
وان هذا معلوم من اه اصول الشريعة او من معاني الشريعة في وجوب الفصل بين الجنسين وسد الابواب التي تكون سببا في  
اجتماعهما وتلاقيهما على وجه يكون فيه لين ونحو ذلك. خاصة ما يتعلق بكلمة المحبة وما اشبه ذلك. فالشيطان - 00:02:42  
يعني يرصد قلب ابن ادم. وان كان هذه المصلحة لكن في ضمنها مفسدة. فقالوا ان هذا آ للرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة اما المرأة  
مع الرجل والرجل مع المرأة فان مثل هذه الكلمات حينما يتبادلها تبادلا مباشرا فلا - 00:03:02  
فهو في الحقيقة نوع من لين القول لانه حينما يقول المسلم يلين لاخته المسلم يلين لاخته ويشعر للرجل يكون لنا مع اخته في  
الكلام اما الرجل والمرأة فلا ولنص العلماء على المرأة حينما تتكلم مع الرجال لا تلين. ولا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.  
والقلوب - 00:03:22  
من آ يأمنها من يأمنه كلام السلف في هذا كثير. واذا لان يشرع للمسلم ان يلي لاخته ان يتبسم. هل هل نقول وتبسمك في وجه اخيك  
ايضا تتبسم المرأة للرجل يعني يلزم عليها ان نقول وتبسمك في وجه اخيك صدقة. قد يقول قائل اذا هي تتبسم له. هذا يظن انه بلا -  
00:03:41  
الخلاف انه لا احد يقول بمثل هذا الشيء وانها تتبسم له وانه يتبسم لها يعني الاجنبي لاجنبيه. هذا لا يمكن يقال ففهم من هذا ايضا من  
مسألة النهي انه لا يتبسم وان احد لا احد من اهل العلم يقول مثل ذلك ان اه كذلك مسألة الحب او كلمة وان تقول للرجل - 00:04:01  
وهو يقول له هذا الشيء لما يترتب على ذلك من المفاسد التي هي اعلى اشد مما يترتب عليه المصلحة وقاعدة الشريعة اذا تلاجت  
امراني مصلحة مفسدة فان درء المفاسد يعني الراجحة مقدم على جلب المصالح. وهذا يؤخذ من معاني الشريعة. ولهذا عند العموم -

عموم المعاني وتخصيصها هذا باب عظيم. بل عموم المعاني. وتخصيصها اه يعني من اوسع من ابواب عموم الالفاظ عند اهل العلم ولذا جاءت الدالة ان الرجل اذا اوقع الله في قلبه خطبة امرأة فليُنظر اليها - [00:04:41](#)

لماذا لاجل يتزوجها الاحاديث الصحيح ان الله اذا اوقع في قلبه حب امرأة او خطبة امرأة فانه يتزوج يعني يتقنن زوجها وهذا هو عينه حينما يقع في قلبه حب هذه المرأة. فالطريق - [00:05:01](#)

الى ان يكون حبا سالما للمفاسد ان يخطبها بان يخطب هذه المرأة ولذا عند ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة ان النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يرق - [00:05:20](#)

للمتحابين اذن الزواج انها ان هذا هو الواجب حينما يحب الرجل امرأة او تحب المرأة الرجل فالطريق لتحقيق هذه المحبة ليس قولها احبك في الله او يقول احبك لا الطريق لذلك ان كان هذا الحب بينهما - [00:05:36](#)

هو ان ان يتقدم للزواج بها. هذا هو الطريق والمسلك الشرعي في هذا الباب. هذا اذا كان الكلمة طلب او قول احبك لها او هي له عن طريق مباشر. اما اذا كان هذا على سبيل العموم - [00:05:59](#)

فهذا باب اخر مثل امرأة اه يعني تذكر رجل من اهل العلم من اهل الدعوة من اهل الجهاد واعمال الخير تقول انا والله احب فلان تقوله لاختاتها هذا لا بأس به - [00:06:19](#)

هذا لا بأس به وهذا من الكلام الذي يعني يدل على محبة الخير وهو اصدق ما يكون. هذا لا بأس به. كذلك الرجل اذا فيما ان تلك المرأة يعني امرأة من اهل العلم فقال اني احب فلانا في الله هذا لا بأس به. هذا لا بأس به لان الاخبار على سبيل العموم - [00:06:31](#)

كذلك يعني حينما تنقطع اسباب الشر انقطاع تام انقطاع تام يعني مثل ان يكون آآ حين مات تقام مثلا انسان كبير من اهل آآ الامامة اهو الدين والخير نحو ذلك. او نحو ذلك فتبات يكون هذا القول ليس عن طريق الاتصال الخاص. اتصال خاص انما - [00:06:52](#)

سيكون عن طريق اتصال عام ونحو ذلك فتخبر انها تحبه فيخبر بذلك عن طريق على طريق العموم هذا ايضا لا بأس به لا بأس به حينما اه تنقطع اسباب الشر لان هذا الامر معلل هذا الامر معلل فيكون على يخص منه ما كان طريقا وسببا الى - [00:07:18](#)

مفسدة او شر ونحو ذلك. المقصود ان هذه الاصول وهذه القواعد اهل العلم دائما حينما تأتي ادلة خاصة في مسائل تكون هناك ادلة او معاني فانهم يقيّدونها. بالمعنى. ولذا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر. حديث - [00:07:38](#)

جابر صحيح مسلم ليس من الصيام في السفر هذا عام. اهل العلم قالوا ان هذا الخبر يقيده معناه ما هو معناه؟ ما احتف به. وذلك ان في ان النبي عليه رأى رجلا قد ظلل - [00:07:58](#)

واجتمع الناس عليه كأنه مريض وكان صائم في سفر فقال النبي ما شأنه؟ قالوا صائم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر يعني على هذه الحالة. فهي حالة خاصة - [00:08:14](#)

في هذا الحديث خاص ليس عام. من اين اخذنا؟ اخذنا اخذنا الخصوص من جهة المعاني كذلك قد يكون المعنى عام بدلالة الخبر لا يقضي القاضي وهو غضبان لا يخص الغضب هو عام لكل ما يمنع استيفاء - [00:08:29](#)

آآ استيفاء الدالة والنظر والحكم على وجه يسلم من آآ الحكم على احدهما بغير وجه العدل لغلبة الغضب عليه لغضبة شدة الجوع عليه لشدة الهم عليه ونحو ذلك من الاسباب المانعة - [00:08:49](#)

من اجتيفاء النظر والدالة وكذلك الحكم غير الصحيح حتى ولو كان بعد استيفاء النظر وقبل الحكم يعني وش سوف النظر والدالة ثم غضب القاضي قبل ان يحكم كل شيء. الصحيح انه لا يحكم في هذه الحالة. هذا هو الصواب لهذا الخبر. فاقول ان اهل العلم -

يعني ينظرون في المعاني والدالة ويقيّدون بعضها بعض ويخصون بعضها بادلة اخرى تبين معناها. السؤال قال الثاني في هذا اللقاء حكم الصلاة على الجنائز قبل جماعة المسجد والامام ولا شك ان هذا يقع - [00:09:24](#)

الصلاة على الجنائز ربما تغسل الجنائز في المغسلة فيكون المغسل ومن يعينه او ربما آآ قد يكون احيانا تكون امرأة وربما نساء

ويحضرها ربما بعض النساء من ذوي المتوفاة. ولا يتيسر لهن مثلا الذهاب للمسجد. مثلا لبعده او نحو ذلك - [00:09:49](#)

فيردنا الصلاة عليها مثلا او يريد الصلاة عليها مثلا من حضر على وجه الله تأخير آآ للجنائز يصلّي عليها في المسجد والصلاة تأخر

اقامتها او نحو ذلك فهل يصلّي عليها - [00:10:09](#)

كذلك ايضا من صورها ربما يأتي الى المسجد آآ من يريد ان يصلّي ويذهب مسافر مثلا او انسان مستعجل فوافق جنازة فقال اريد ان

اصلي على الجنائز لكني انا سوف اصلي الان صلاة الفرض - [00:10:25](#)

ولن انتظر سوف اذهب لانه مرتبط بموعد او عمل فهل نقول لا لا ان تصلي عليها حتى يصلي الناس؟ الصحيح انه لا بأس ان يصلّي

عليه الجنائز لانها ادلة عامة في مشروع الصلاة على الجنائز ولم يخص منها صور - [00:10:42](#)

من هذه الصور والنبى عليه السلام جاءت ادلة واضحة في هذا الباب تدخل ويكون سور ولا نخرجها الا بنص خاص من هذه الصور اما

ما ذكره ما يتعلق باولياء الميت ونحو ذلك. هذا هو الاصل انهم اولى الناس بذلك. لكن حينما يعترض مصلحة او امر يفوت به آآ -

[00:10:59](#)

يعني فضل الصلاة على الجنائز ممن هو داخل في علم النصوص لا يمكن ان نخرج هذه الصورة من هذا العموم الذي يراد به كل مسلم

وكل لاجل امر محتمل. لاجل امر محتمل من هذه الصور. الاصل ان الانسان يصلّي مع الناس ومع الجماعة هذا هو الافضل والاكمل. لكن

- [00:11:19](#)

حينما لا يتأتى ذلك فلا بأس من ذلك على الصحيح. لكن ينبغي ان يعلم ان ذلك لا بد ان لا يترتب عليه التأخير الجماعة. فلو مثلا لان

يصلّي عليها اناس لا يصلون على مع الجماعة - [00:11:40](#)

يأتي هؤلاء وهؤلاء نقول هذا لا يجوز التأخير اولا فيه اه يعني تأخير جماعة المسجد وكذلك في التأخير للجنائز وما اشبه ذلك عليك

انما اذا في عارض الانسان مثلا مر بالمسجد وهو لم يصلّي عليها وسوف لا زالت تنتظر الجنائز لم تقام الصلاة - [00:11:56](#)

فهذا لا بأس به. ولذا لو ان انسان جاء الى المسجد ولم يتيسر الصلاة مع ولم يتيسر ان يصلّي مع الجماعة. الاصل الانسان يجب ان

يصلّي مع الناس جماعة. يجب عليه ان يصلّي مع الناس. وصلاة الجماعة ادلة وجوبها ادلة كثيرة واضحة بينة - [00:12:16](#)

فلو انه مثلا استعجل لاجل ارتباط الموعد او لديه جماعة ينتظرون سوف يسافرون نحو ذلك. ولا ويشق عليه الانتظار. نقول لا بأس

ان تصلي وحدك او مع واحد او مع اثنين - [00:12:37](#)

ولو لم يصلّي مع جماعة المسجد لاجل ما عرّض له من هذا الامر الشاغل فاذا كان ترك صلاة الجماعة مع الجماعة لمثل هذا الامر العرّض

ومعلوم ان حضور الجماعة وتأكد الجماعة - [00:12:52](#)

اكد من حضور صلاة الجنائز فاذا اه جاز له ان يقدم صلاة الجماعة قبل الناس لاجل هذا الظرف الطارئ فكونه يقدم صلاة الجنائز اه

على صلاة الجماعة من باب اولى - [00:13:12](#)

من جهة ان الادلة واضحة في هذه المسألة ثم ايضا عموم الادلة دالة على انه داخل في عمومها من جهة الفضل كما انما اذا كان

المقصود انه يصلّي عليها ويخرج مثلا الى مسجد اخر بحاجة فحذاء - [00:13:30](#)

هذا خطأ في الحقيقة ولا ينبغي فعله من المسائل التي تقع اه ويسأل عنها ايضا وهي مسألة ايضا بينها العلم وهي مبحوثة في كلام

اهل العلم في هذا الزمان وهي مأخوذة ايضا من الاصول - [00:13:50](#)

التي آآ بنيت على الادلة وهي تتعلق في ابواب المعاملات والتعامل وهي ما يتعلق بصيانة الاجهزة الصيانة الدورية للاجهزة بمال محدد

هل يجوز او لا يجوز هذا واقع هناك شركات متخصصة لصيانة الاجهزة - [00:14:10](#)

وربما ايضا تكون غير الشركات ربما شخص تتفق مع شخص لصيانة آآ اجهزة بيتك من ثلاجات وغسالات مكيفات وكمبيوترات ونحو

ذلك من الات الحاسب وما اشبه ذلك السيارات وغير ذلك. فهذا - [00:14:37](#)

القاعدة العامة في هذا جواز العقود في هذا الباب. لكن هنالك عقود محظورة ولها طرق في الحقيقة. لها طرق. الطريق الاول طريق

الصيانة اذا كان عن طريق التأمين. مثل يقول - [00:14:57](#)

انا اتكفل بصيانة الاجهزة مدة سنة صيانة دورية آآ في بيتك مثلا او لسيارتك بخمسة الاف بعشرة الاف. هذا في الحقيقة عقد قمار  
عقد ميسر مخاطر والقمار والميسر اقبح من الربا - [00:15:12](#)

وما فاسده اشد من الربا. وان كان الربا اعم لكن الميسر مفايده اكثر. ذلك ان الربا يدفعه الانسان ابتداء وعارف دفع المال واخذ مال  
انتهى والان انتهى لكن الميسر لا يدري ماذا يصير. الحال. يدفع مال - [00:15:37](#)

ما يدري هل يحصل هذا الشيء لا يحصل. ايضا بالمقابل الذي يأخذ المال يمكن ان يغنم ويغرم لا يدري قد يأخذ عشرة الاف يخسر  
عشرين الف قد يدفع عشرة قد يأخذ قد تدفع انت مثلا - [00:16:00](#)

عشرة الاف تدفع عشرة الاف مثلا ولا تكلف الاجهزة الا الف ريال. صيانتها وكلاكم دائر بين الغمر وهذا يوقع من الحقد والبغضاء اه بين  
اهل الاسلام شيء عظيم معلوم هو مفايده كثيرة لانها مستقبلية - [00:16:20](#)

ليست مثل عقود الربا الا انساه وعرف الشيء اللي له واللي عليه عقود محرمة واضحة لكن هذه مخاطرة وهموم وغموم بل ربما لو  
عمل هذا العقد كانت الاجهزة مستمرزة قال رأيك حدث نفسه عقد العقد واخذ الان ماشي لو دريت لو علمت ما - [00:16:45](#)

ما عملت هذا العقد اكل مالنا واخذه بدون ان يحصل لها فيتمنى تلفها الان حتى اه يعني يأخذ المال او يعوض من هذا المال. ففي  
الحقيقة مفايده عظيمة. ولهذا اشد من مفايد الربا كما تقدم - [00:17:05](#)

هذه صورة. الصورة الثانية ان يكون عن طريق الاجارة والتأمين طريق الاجارة والتأمين معناه يقول اه تستأجره بمال وايضا آآ تدفع  
الاهمال اخر لاجل الصيانة. في الغالب انه تقلي الايجاره وتقل الصيانة لاجل اجتماعهما. هذا ايضا محرم - [00:17:24](#)

وان كانت الاجارة جائزة لكن التأمين لا يجوز. واذا سمع احدهما الآخر ابطال احدهما. اجتمع حلال هو حرام كما في القاعدة افسد  
احدهما الآخر. افسد احدهما الآخر لكن القاعدة فيها تفصيل لاهل العلم. انما في هذه الصورة الحقيقة المعول عليه هو التأمين. معول  
عليه هو - [00:17:50](#)

تأمين وذلك مثلا اذا كانت صيانة الاجهزة على المؤمن على اخذ المال على المستأجر هذا في الحقيقة عقد تأمين قد يكون وضع  
الايجارة من باب التغرير وقد يكون يستأجره مثلا بريالات يسيرة لا وقع لها في الثمن من باب التمرير - [00:18:10](#)

في عقد التأمين فان كان هكذا فهو اقبح من الميسر الواضح البين. يكون من جنس الربا الذي يغلف بعقد من عقود البيع فهو اشد من  
الربا الصريح. الصورة الثالثة وهي ان يكون عقد اجارة محض. يكون عقد اجارة - [00:18:30](#)

يعني ليس عقد ايجارة وتأمين. في هذه الحالة لا بأس به لان عقد ايجارة من العقود الصحيحة. فحينما يستأجر انسان مثلا مهندس  
لصيانة الاجهزة او شركة يقول استأجركم لاجل صيانة اجهزتي سنة بعقد - [00:18:50](#)

كذا وكذا ويكون ظمان الاجهزة على نفس المستأجر. هذا لا بأس به وعقد ايجارة صحيح وان كان الصيانة قد تختلف قد تزيد قد  
تنقص يظهر انه لا بأس آآ به - [00:19:10](#)

هو عقد ايجارة واضح بين وفيه التيسير عليهما جميعا وليس فيه غرر ولا مخاطرة وذلك ان وحينما يحصل تلف مثلا في الاجهزة  
يأتي المهندس ونحو ذلك فيصلحها فان احتاج الى قطع غيار يكون الدافع له هو المستأجر - [00:19:28](#)

الصورة الرابعة هي في ليست كالعقود انما هي داخلية في العقد. داخلية وهي ظمان اجهزة التابع لعقود البيع. كما يقع كثيرا حينما  
تشتري مثلا جهازا يجلس ثلاجة مثلا مكيف سيارة - [00:19:48](#)

ونحو ذلك اه الشركة المالكة لهذا الجهاز او المورد لهذا الجزء ونحو ذلك من باب ترغيب الزبائن تقول نحن نضمن صيانة هذا الجهاز  
مثلا مدة سنة نضمنه مدة سنة. هذا ايضا لا بأس به. لا بأس به. وذلك انه تابع. والتابع تابع كما تقدم - [00:20:08](#)

ايضا في الحقيقة ان هذه الاجهزة يحصل فيها تلف ويحصل فيها خراب. وكثيرا ما يزداد في قيمتها في الحقيقة. كثيرا ما تكون قيمتها  
غير القيمة الفعلية. فهم يرفعون في قيمتها ويكسبون مالا كثيرا. يكسبون مالا كثيرا ويتباع على هذا الشيء - [00:20:35](#)

تباع على هذا الشيء ثم يدخلون في هذه الصيانة فهو من تمام الظمان لهذا الشيء وكأنه في الحقيقة ادخلوا في ظمان العيب الحادث.  
يعني كثير منها سلع ربما يكون فيها عيوب. مثل ما لو اشترى انسان سلعة. ثم وجد بها عيبا فانت - [00:20:55](#)

حينما تجد العيب ترجع الى صاحبك في هذه الحالة على تفصيل في هذه الصورة كذلك ايضا في هذه الحالة ترجع عليهم وتقول هذا الجهاز فيه كذا وكذا والاصل ان هذه الاجهزة تؤخذ على انها تعمل وتشتغل على سبيل الدوام هذا هو الاصل وما دام حصل مثل هذا العطل فيها فهم - [00:21:15](#)

لهوه تابع كما تقدم فلا بأس به وليس فيه غرر ولا مخاطرة ولله الحمد المسألة الاخرى آآ في هذا المجلس صلاة التراويح الحمد لله المساجد عامرة بالصلاة في هذا الشهر العظيم وخاصة صلاة التراويح. وهي سنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وصلى النبي - [00:21:35](#)

عليه الصلاة والسلام ليالي في المسجد. اه والاحاديث في هذا معلومة وترك بعد ذلك خشية ان تفرض على امته فاصلها ثابت لكن اه خشي ان ينزل قرآن ثم لما او وحي وجوبها - [00:22:02](#)

لقد اختلف هذا الشيء هل هو يعني وجوبه مطلقا او وجوبه او جعل اقامتها جماعة في المساجد شرط في صحتها كما اختار وبعض اهل العلم كالحافظ ابن حجر فهذه المسألة وهي صلاة تراويح بعض اهل العلم شدد في هذه المسألة وقال ان لها - [00:22:22](#) حدا محدودا لا يزداد عليه وتبناه بعض علماء هذا العصر رحمة الله عليه وشدد في هذه المسألة بل قال ان الزيادة عليها بدعة او بدعة وضلالة ونحو ذلك الله ما ادري - [00:22:42](#)

العبارة رحمه الله وهذا القول يعني لا يكاد يسبق اليه رحمه الله. هذا القول وهو قول انه بدعة او بدعة وضلالة او المقصود ان الحكم على ان هذه الصلاة زيادة عليها احدى عشر بدعة. واهل العلم متفقون على ان صلاة التراويح - [00:22:55](#) لا حد لها. والادلة في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. واهل العلم اختلفوا في السنة في صلاة رمضان ما هو؟ يعني منهم من قال يصلي آآ عشرين ركعة والشفع والوتر يصلي - [00:23:13](#)

في ثلاث ركعات منهم من قال يصلي ستا وثلاثين مذهب مالك. منهم من قال اكثر من ذلك فهم مختلفون واختموا هذا ليس على اختلاف اختلاف الادلة لا لاجل الاطلاق في الدليل. لاجل اطلاق الدين. والذي فعله عمر رضي الله عنه ومعه الصحابة منه بني كعب وجماعة - [00:23:30](#)

هو انهم جعلوها عشرين ركعة جعلوها عشرين عشرين ركعة. ودلت الادلة على هذا الاصل في حديث ابن عباس وانه صلى ثلاث عشر ركعة عليه الصلاة والسلام. وفي حديث زيد وفي الصحيحين - [00:23:52](#)

خالد ايضا عند مسلم صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام. وفي بعض الروايات عائشة صلى ثلاث عشر ركعة. وانما من قال انها لا تزداد على احدى عشر ركعة. حديث عائشة رضي الله عنها - [00:24:09](#)

ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غيره على احدى عشر ركعة اولا هذا ليس من قول النبي عليه الصلاة والسلام من قول عائشة ثم اخبرت عن فعله عليه الصلاة والسلام والنبي عليه السلام - [00:24:19](#)

لا تزيدوا على هذا الحد انما هذا هو اللي صلى والنبي صلى احدى عشرة وصلى اقل عليه الصلاة والسلام وصلى ثلاث عشرة ركعة كما تقدم ايضا قال في حديث ابن عمر صحيح - [00:24:29](#)

صلاة الليل مثنى مثنى وهذا ان سألوا ذهب يعني تسلم من كل ركعتين وايضا قال لربي مالك لما قال يعني يدلني على دخول قال اعني على نفسك بكثرة السجود وهو شاب سأل النبي عليه السلام الى غير ذلك من الادلة كذلك ما صح عن عمر رضي الله عنه انه صلى عشيرته وانه هذا - [00:24:39](#)

اهو الصواب عنه وجا من طريقين وجا من طريق اهله صلى احدى عشر ركعة ومن ظعف هذا وقال الشاذ فقوله مرجوح والصواب ان صلاته عشرين في عهد عمر رضي الله عنه هو - [00:24:59](#)

الثابت هو الثابت وهو الاقوى عنه كما في الموطأ وعبد الرزاق وغيره. فأسأله سبحانه وتعالى ان يعينني وياكم على قيام رمضان وصياما وكرمه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:25:09](#)

يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هديا الحبيب فيه الفلاح والهدي واعلم مسائل ديننا ولتسأله - [00:25:23](#)